

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ٦ و ٨ و ١٣ و ٣١ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الاستعراض العام والمسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/776)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/755)

(١) A/C.5/73/SR.33 و A/C.5/73/SR.35 و A/C.5/73/SR.36 و A/C.5/73/SR.39 و A/C.5/73/SR.41.



تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/73/324 (Part II))
 تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/73/744)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/828)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/661 و A/73/661/Add.1)
 تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/793)
 تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/768)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/849)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/636)
 تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/774)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/755/Add.9)

مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية المركز الإقليمي للخدمات في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/612)
 تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/764)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/755/Add.14)

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/604)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/888)

- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/649)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/72/838)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/652)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/856)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/552)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/70/829)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/69/827)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/68/837)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/67/837)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/713) و (A/66/713/Corr.1)

مستويات ميزانيات عمليات حفظ السلام

- مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/C.5/73/19)
- مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/C.5/73/20)

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/C.5/73/21).
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا في الجلسة نفسها مذكرة من الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا (A/C.5/73/22).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت اللجنة علما بمذكرات الأمين العام.

ألف - مشروع القرار A/C.5/73/L.35

- ٧ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤١ المعقودة في ٣ تموز/يوليه مشروع قرار معنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/73/L.35) قدّمتها رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل غانا.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/73/L.51

- ٩ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤١ المعقودة في ٣ تموز/يوليه مشروع قرار معنون "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا" (A/C.5/73/L.51) قدّمتها رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل إستونيا.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/73/L.52

- ١١ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤١ المعقودة في ٣ تموز/يوليه مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/73/L.52) قدّمتها رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل تشاد.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثالث).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٨٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠٨/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٧/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٩٥/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، ومقرراتها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

(١) A/73/661 و A/73/661/Add.1.

(٢) A/73/793.

(٣) A/73/768.

(٤) A/73/849.

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام فور اتخاذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠^(٢) وبتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠^(٣)؛

٢ - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييم تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها [٢٩٦/٥٩](#) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و [٢٦٦/٦٠](#) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و [٢٧٦/٦١](#) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و [٢٦٩/٦٤](#) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و [٢٨٩/٦٥](#) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و [٢٦٤/٦٦](#) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و [٣٠٧/٦٩](#) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و [٢٨٦/٧٠](#) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تقرر** أن تبقي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء؛

١١ - **تؤكد** مجدداً أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وألا يُستعان بخدمات هؤلاء الخبراء إلا عند الحاجة، وتؤكد ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٣ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٤٨ ٨٦٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ويشمل مبلغ ١٩ ٣٧٦ ٩٠٠ دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم ومبلغ ٨٦٨ ٥٠٠ دولار لمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ومبلغ ٣ ٨٨١ ٦٠٠ دولار لتأهب قدرات حفظ السلام و ٢٠ ٨٠٣ ٣٠٠ دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، بما في ذلك تكاليف ١٣٥٧ وظيفة مستمرة و ٩ وظائف مؤقتة جديدة، وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ٥٩ وظيفة مستمرة و ٣ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٢ شهراً من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٤ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ ١٨ ٨٠٠ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٣ ٠٤٠ ٦٠٠ دولار، المؤلف من إيرادات آتية من الاستثمار قدرها ١ ١٥٢ ٢٠٠ دولار وإيرادات مختلفة أخرى بمبلغ ٢٧٧ ٩٠٠ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ١ ٦١٠ ٥٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

- (ج) يُستخدم مبلغ ٤٠٠ ٩٧٣ ١ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛
- (د) يُقسم الرصيد البالغ ٢٠٠ ٨٣٥ ٣٤٣ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛
- (هـ) تُخصم الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٤٨٢ ٢٤ دولار، وتشمل مبلغ ٨٠٠ ٣١٧ ٢٥ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ والزيادة البالغة ٦٠٠ ٨٣٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسم تناسيباً فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/

يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

الوظائف	الوحدة التنظيمية	الوظائف		الإدارة/المكتب
		العدد	الرتبة	
مكتب وكيل الأمين العام/ مكتب مدير التنسيق والخدمات المشتركة	منسق شؤون الأمن	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	مكتب الأمين العام المساعد	١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	١	ف-٤	موظف سياسة عامة وتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
شعبة الشرطة	شعبة الشرطة	١	ف-٤	موظف برامج للشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
المجموع الفرعي		٤		
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال				
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية	شعبة الشؤون المالية للعمليات الميدانية	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية
المجموع الفرعي		٢		
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢	ف-٤	مراجع حسابات مقيم
		١	ف-٣	مراجع حسابات مقيم
المجموع الفرعي		٣		
المجموع		٩		

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/793) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/73/849).

اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

باء - نقل الوظائف وإعادة نديها وإغاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

النقل

إدارة الدعم العملياتي/شعبة الشؤون الإدارية، نيويورك/دائرة دعم العملاء في المقر
نقل وظيفتين (مساعدان للموارد البشرية من فئة خ ع (ر أ) من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال/مكتب الموارد البشرية/مكتب الموارد البشرية
مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
نقل وظيفتين (محقق مقيم برتبة ف-٣ ومساعد إداري من فئة خ ع و) من مكتب المحققين المقيمين لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/عنتيبي
نقل وظيفة واحدة (كبير مراجعي حسابات المقيم برتبة ف-٥) من مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٢٠)

إعادة النذب

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التفتيش والتقييم/عنتيبي
إعادة نذب وظيفة واحدة (وظيفة رئيس محققين مقيمين برتبة ف-٥ يعاد نديها وتصنيفها لتصبح وظيفة برتبة ف-٤ لموظف تقييم (محلل للبرامج والشؤون الإدارية) من شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
إعادة نذب وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣ يعاد نديه كموظف تقييم برتبة ف-٣ (محلل للبرامج والشؤون الإدارية) من شعبة مراجعة الحسابات الداخلية/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٢٠)

إعادة التصنيف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية/شعبة الشؤون المالية للعمليات الميدانية
إعادة تصنيف وظيفة واحدة لمساعد لشؤون الإدارة والميزانية (من فئة خ ع (ر أ)) لتصبح وظيفة كبير مساعدين لشؤون الإدارة والميزانية من فئة خ ع (ر ر)

الإلغاء

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين
لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع و) (اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٢٠)

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ م)

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة الحلول المركزية/مركز التطبيقات المركزية - آسيا

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع ر أ) (وظيفة دعم نظام إنسبيرا))

اختصارات: خ م = خدمة ميدانية؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

الوضع	الوظائف		الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
	المهمة	الرتبة		
إدارة عمليات حفظ السلام				
مستمرة	موظف موارد بشرية	ف-٤	١	مكتب وكيل الأمين العام/مكتب مدير المكتب التنفيذي والتنسيق والخدمات المشتركة
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ ف-٣ لمدة ٣ أشهر	-	
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	-	
مستمرة	موظف للشؤون القضائية	ف-٤	١	مكتب سيادة القانون والمؤسسات دائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية
جديدة	موظف للشؤون السياسية (العمل من أجل حفظ السلام)	ف-٣	١	شعبة السياسات العامة والتدريب دائرة السياسات وأفضل الممارسات
			٣	المجموع الفرعي
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي				
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ خ م لمدة ٣ أشهر	-	قسم الدعم الإداري
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ خ ع و لمدة ٣ أشهر	-	
			-	المجموع الفرعي
إدارة الدعم العملي				
مستمرة	طبيب	ف-٤	١	مكتب عمليات الدعم
مستمرة	موظف موارد بشرية (الفئات المهنية)	ف-٣	١٠	شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنتين
مستمرة	مساعد للموارد البشرية (الفئات المهنية)	خ ع (ر أ)	٣	شعبة خدمات الموارد البشرية
مستمرة	موظف لشؤون المالية والميزانية	ف-٣	٢	مكتب إدارة سلسلة الإمداد
مستمرة	مساعد لشؤون المشتريات	خ ع (ر أ)	١	شعبة دعم القدرات النظامية
مستمرة	موظف لإدارة المعلومات	١ ف-٤ لمدة ١٠ أشهر	-	دائرة التمكين والدعوة
مستمرة				دائرة المحفوظات وإدارة السجلات
			١٧	المجموع الفرعي
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال				
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ ف-٣ لمدة ٤ أشهر	-	مكتب وكيل الأمين العام دائرة شركاء الأعمال

الوضع	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
		الرتبة	العدد		
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	-		
مستمرة	موظف قانوني	٣-ف	١	وحدة التقييم الإداري	
مستمرة	موظف شؤون مالية (السياسة المحاسبية)	٤-ف	١	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية
مستمرة	مساعد لشؤون الاستحقاقات (التأمين)	١ خ ع (ر أ)	١		
مستمرة	موظف برامج (التكافؤ بين الجنسين)	٤-ف	١	شعبة الاستراتيجيات والسياسات العالمية	مكتب الموارد البشرية
مستمرة	موظف موارد بشرية (تنقل الموظفين)	٣-ف	١	شعبة القانون الإداري/	
مستمرة	موظف برامج	٣-ف	١	دائرة السلوك والانضباط	
مستمرة	محلل للبرامج والشؤون الإدارية	١ ف-٤	١	دائرة الدراسات التحليلية وإدارة المشاريع	شعبة التحول المؤسسي والمساءلة
			٧	المجموع الفرعي	
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات					
مستمرة	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	٤-ف	١	مركز التطبيقات المركزية - آسيا (مكتب بانكوك)	
مستمرة	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	٣-ف	١		
مستمرة	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	٣-ف	١	مركز التطبيقات المركزية - آسيا (مكتب نيويورك)	
			٣	المجموع الفرعي	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ ف-٣ لمدة ٤ اشهر	-		المكتب التنفيذي
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	-		
مستمرة	محقق	٤-ف	١	نيويورك	شعبة التحقيقات
مستمرة	محقق	٣-ف	٢		
مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع (ر أ)	١		
مستمرة	محقق	٤-ف	١	نبروي	
مستمرة	محقق	٣-ف	٢		
مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع و	١	عنتيبي	
مستمرة	محقق مقيم	٣-ف	٢	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع و	١		

الوضع	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
		الرتبة	العدد		
مستمرة	رئيس محققين مقيم	ف-٥	١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	
مستمرة	محقق مقيم	ف-٤	١		
مستمرة	محقق مقيم	ف-٣	٢		
مستمرة	مساعد إداري	خ ع و	١		
مستمرة	محقق مقيم	ف-٣	١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
مستمرة	محقق مقيم	ف-٣	٢	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	
مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-٣	١		
مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-٤	٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	
مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-٣	٢		
			٢٦	المجموع الفرعي	
المكتب التنفيذي للأمين العام					
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	أخ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	—		
			—	المجموع الفرعي	
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة					
مستمرة	موظف معني بتسوية المنازعات	ف-٤	٢	مكتب أمين المظالم الإقليمي في عنتبي	
			٢	المجموع الفرعي	
مكتب الشؤون القانونية					
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	ف-٤ لمدة ٣ أشهر	—	مجموعة إقامة العدل	شعبة الشؤون القانونية العامة
			—	المجموع الفرعي	
إدارة التواصل العالمي					
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	ف-٣ لمدة شهر ونصف	—		
مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	أخ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف	—		
			—	المجموع الفرعي	

الوضع	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
		الرتبة	العدد		
إدارة شؤون السلامة والأمن					
جديدة	موظف إداري	ف-٣	١	المكتب التنفيذي	مكتب وكيل الأمين العام
جديدة	مساعد للموارد البشرية	١ خ ع (ر أ)	١		
			٢	المجموع الفرعي	
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان					
مستمرة	موظف لشؤون حقوق الإنسان (مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي)	ف-٣	١	قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)	شعبة العمل الميداني
مستمرة	موظف لشؤون حقوق الإنسان (الاستغلال والانتهاك الجنسيان)	ف-٤	١	وحدة المنهجية والتعليم والتدريب (نيويورك)	شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية
			٢	المجموع الفرعي	
			٦٢	المجموع	
			من الوظائف المؤقتة و ٥٢ شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) ^(١)		

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/793) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/849).

اختصارات: خ م = خدمة ميدانية؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.
(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر للفرد في العمود المعنون "الرتبة".

مشروع القرار الثاني تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٩/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٩٣/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٢٨٦/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تنوه بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛

٥ - تشير إلى دور مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، وتلاحظ الانخفاض الحاد في عدد ساعات الطيران، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من المعلومات عن استخدام مركز المراقبة المتكاملة، بما في ذلك سبب ذلك الانخفاض، في سياق تقريره المقبل؛

٦ - تشجع مركز الخدمات الإقليمي على إتاحة آليات الدعم لتيسير خدمات النقل الجوي التي توفرها الدول الأعضاء لبعثات حفظ السلام في المنطقة انطلاقاً من عنيتي؛

٧ - تشدد على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

(١) A/73/612 و A/73/764.

(٢) A/73/755/Add.14.

٨ - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٠ - **تعتمد** مبلغ ٣٥ ٣٨٦ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

تمويل تقديرات الميزانية

١١ - **تقرر** أن تموّل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٩١٨ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

(ب) يقسّم الرصيد البالغ ٤٠٠ ٤٤٤ ٣٣ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

(ج) يتموّل مبلغ ٤٠٠ ٤٢٤ ١ دولار، المتصل بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

(د) تخصّم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ١٩١ ٣ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٢١٧ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ والنقصان البالغ قدره ١٠٠ ٢٦ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتقسم تناسيبا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الرابعة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

مشروع القرار الثالث تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٧/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٨٧/٧٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٤ - تقرّر إرجاء تغيير اسم دائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى دائرة خدمات التكنولوجيا العالمية؛

٥ - تشدد على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

(١) A/73/636 و A/73/774.

(٢) A/73/755/Add.9.

٦ - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٨ - **تقرر** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٤٠٠ ٣٨١ ٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

تمويل تقديرات الميزانية

٩ - **تقرر** أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٨٠٠ ١٢٠ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٦٠٠ ٢٦٠ ٦١ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

(ج) **تخصم** من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٤٧٣ ٦ دولار، وتشمل مبلغ ٨٠٠ ٢٣٦ ٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، والزيادة البالغة ٨٠٠ ٢٣٦ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتقسّم تناسيبا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الرابعة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

١٤ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

تاريخ نفاذ مفعول القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام وبالبعثات السياسية الخاصة

تقرر الجمعية العامة أن جميع القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام وبالبعثات السياسية الخاصة المعتمدة في جلستها ٩٧ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، في إطار بنود جدول الأعمال ١٣٦، و ١٥٠ إلى ١٥٥، و ١٥٧ إلى ١٦٦، تكون نافذة المفعول اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.